

وزارة المالية

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٤

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمنجة

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمنجة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمنجة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (ج) من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمنجة

المشار إليها ، النص الآتي :

«(ج) بالنسبة للضريبة المنصوص عليها في البندين (د) ، (و) تلتزم الجهات
التي تقوم بإصدار وتحصيل فواتير الغاز باستقطاع الضريبة
وتوريدتها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر ،
وعليها إخطار المأمورية بكمية الاستهلاك خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة
المستحقة على غواص (١٥ / خ / دمنجة) .

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذا البند ، تلتزم الجهات المشار إليها
 بإخطار كل من مأمورية الضرائب المختصة والأشخاص الاعتبارية
 التي تستخدم الغاز في أغراض الصناعية بكمية الغاز التي تم استهلاكها

خلال الشهر السابق ، وقيمة الضريبة المستحقة على استهلاك كل منها ،
وذلك على نموذج (١٥ مكرراً/خ/دمغة) وعلى الأشخاص الاعتبارية
المشار إليها توريد الضريبة المستحقة إلى المأمورية خلال العشرة أيام الأخيرة
من كل شهر» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٣/٩/٢٠١٤

وزير المالية
هانى قدرى دميان